قانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بالبند ١ من كل من المواد ٤ و ٦ و ٩ وبالمادة ٣٣ وبالبند ١ من المادة ٤٥ وبالبندين ٢ و ٣ من المادة ٤٩ وبالبندين ١ و ٢ من المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر النصوص الآتية :

مادة ٤ ــ بند (١) تتولى وزارة التجارة والصناعة وضع أنموذج للعقد الابتدائى لشركات المساهمة ونظامها ولا يجوز مخالفته إلا لأسباب ضرورية يقرها وزير التجارة والصناعة .

مادة ٦ بند (١) يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق غرضها الذى يجب مراعاة شرط الوحدة والتخصص فى شأنه وأن لا يقل فى أى حال ما يكون مدفوعا منه عند تأسيس الشركة عن عشرين الف جنيه ، ولا تؤسس الشركة الا اذا كان رأس مالها مكتتبا فيه بالكامل وقام كل مكتتب بأداء الربع على الأقل من القيمة الإسمية للأسهم النقدية التى اكتتب فيها ، ولا يسرى القيد المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال على الطلبات التى قدمت لوزارة التجارة والصناعة بالترخيص فى تأسيس شركات مساهمة قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٩ بند (١) اذا دخل فى تكوين رأس مال الشركة المساهمة حصص عينية عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال أن يطلبوا الى رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مركز الشركة تعيين خبير أو أكثر للتحقق مما اذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديرا صحيحا ، ولا يجوز أن يتأخر الخبراء فى تقديم تقريرهم عن ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفهم إلا بناء على إذن من رئيس المحكمة بعد تقديم تقرير مسبب بمبررات التأخير . ويجب أن يتضمن الإذن تعيين أجل لتقديم التقرير . ويقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة بتوزيع تقرير الخبراء على المكتتبين أو المساهمين قبل الاجتماع الذى يعقد لمناقشته بأسبوعين على الأقل .

مادة ٣٣ ــ فيما عدا عضو مجلس الإدارة المنتدب والعضو الذى يملك ١٠ ٪ على الأقل من أسهم رأس مال الشركة لا يجوز لمن تبلغ سنه ستين سنة ميلادية أن يكون عضوا فى مجلس الإدارة الا بعد الحصول على ترخيص خاص من مجلس الوزراء ويمنح هذا الترخيص لمدة لا تجاوز المدة المحددة للعضوية وبالنسبة الى أعضاء مجلس الإدارة الذين بلغوا السن فى تاريخ العمل بهذا القانون يجب عليهم الحصول على الترخيص المذكور خلال الثلاثين يوما التالية ، وتسقط عضويتهم بحكم القانون بفوات هذه المدة دون الحصول على الترخيص السالف الذكر . مع عدم الإخلال بمسئوليتهم عن مدة عضويتهم ان كان لذلك وجه وذلك لحين صدور قرار الجمعية العمومية بإخلائهم منها .

مادة ٤٥ ــ (بند) ١ ــ تعلن دعوة المساهمين للجمعيات العمومية فى صحيفتين يوميتين تصدر احداهما باللغة العربية . ويجب أن يحصل الإعلان مرتين وأن يتم الإعلان فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل موعد الاجتماع بعشرة أيام على الأقل ويجوز أن توجه الدعوة بخطابات موصى عليها اذا كانت جميع الأسهم اسمية .

مادة ٤٩ ــ بند (٢) بصرف النظر عن الأحكام الواردة بنظام الشركة يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى الاقتراحات الخاصة بتعديل النظام اذا كان موضوع الاقتراح قد فصل فى إعلان الدعوة وكان الحاضرون يمثلون نصف أسهم رأس المال على الأقل ، ولا يعتبر التعديل مقبولا إلا بأغلبية أصوات الحاضرين .

بند (٣) واذا لم يتوافر فى الاجتماع النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أصدرت الجمعية قرارا مؤقتا بأغلبية أصوات الحاضرين وتدعى مرة أخرى بعد مضى ثمانية أيام على الأقل لإصدار قرار نهائى فى التعديل وفى هذه الحالة يكون اجتماعها صحيحا اذا حضره من يمثلون ربع أسهم رأس المال على الأقل ولا يكون القرار صحيحا الا بأغلبية ثلثى أسهم رأس المال الذى يحوزه الحاضرون .

ALEXANDRIA
MAILING
RECD 29 MAR 1955

مادة ٩٥ بند (١) — لا يجوز الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة التى يتناول صاحبها مرتبا وبين إدارة أو عضوية مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل فيها ولو على سبيل الاستشارة سواء أكان ذلك بأجر أم بغير أجر حتى ولو كان حاصلا من الجهة الإدارية التابع لها على ترخيص بخوله العمل خارج وظيفته العامة . ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء أن يرخص فى الاشتغال بمثل هذه الأعمال بمقتضى إذن خاص يصدر فى كل حالة بذاتها .

بند (٢) ويفصل الموظف الذى يخالف هذا الحظر من وظيفته بقرار من الجهة التابع لها بمجرد تحققها من ذلك كما يكون باطلا كل عمل يؤدى بالمخالفة لحكم الفقرة السابقة ويلزم المخالف بأن يؤدى مايكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة .

مادة ٢ — تعدل المادتان ٢٦ و ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر بإضافة فقرتين جديدتين على الوجه الآتى :

مادة ٢٦ — "فقرة جديدة" كما لا يجوز تعيين أى شخص عضوا بمجلس إدارة شركة تقوم على إدارة أو استغلال مرفق عام الا بعد الحصول على موافقة من الوزير المشرف على ذلك المرفق أو الوزير المشرف على الهيئة العامة له ويجب أن تبلغ اليه قرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية بهذا التعيين بكتاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور القرار وفوات ثلاثين يوما من تاريخ وصول التبليغ دون إبداء الاعتراض على التعيين تعتبر موافقة ضمنية عليه .

مادة ٢٩ — "فقرة جديدة" ولا يجوز لعضو مجلس إدارة بنك من البنوك أن يجمع الى عضويته عضوية مجلس إدارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان أو القيام بأى عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة [illegible]

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رجب سنة ١٣٧٤ (١٦ مارس سنة ١٩٥٥) .

نائب رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) جمال سالم — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

وزير الأوقاف — وزير العدل — وزير الصحة العمومية

أحمد حسن الباقورى — أحمد حسنى — نور الدين طراف

وزير الزراعة — وزير الخارجية — وزير المواصلات

عبد الرزاق صدقى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين بكباشى (أ . ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير التربية والتعليم

حسين الشافعى بكباشى (أ . ح) — كمال الدين حسين صاغ (أ . ح)

وزير التجارة والصناعة — وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

حسن مرعى — (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية — وزير التموين

عبد الحكيم عامر لواء (أ . ح) — جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد — وزير الدولة

[illegible]